

CCass,20/06/1996,475

Identification			
Ref 20994	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 475
Date de décision 20/06/1996	N° de dossier 186	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Compétence, Administratif	Mots clés قرارات محكمة النقض, Tribunal administratif, Empiètement sur le terrain d'autrui, Compétence juridictionnelle		
Base légale	Source Ouvrage : Publication de la Cour Suprême pour le quarantième anniversaire Année : 1997 Page : 411		

Résumé en français

Les demandes de levée de l'empiètement par l'Administration sur le terrain d'autrui, relèvent de la compétence du Tribunal Administratif.

Cette compétence demeure valable même si l'empiètement est le fait d'une Administration sur le terrain d'une autre.

Résumé en arabe

اختصاص المحكمة الادارية للبت في طلبات رفع الاعتداء المادي الممارس من طرف الادارة على ارض الغير يمكن استخلاصه من مقتضيات الفصل الثامن من قانون 41/90 الذي يمنحها الاختصاص في طلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن هذا الاحتلال، ويكون هذا للاختصاص قائما حتى لو وقع اعتداء مادي من طرف الادارة على ارض اخرى .

Texte intégral

قرار رقم: 475- بتاريخ 20/06/1996- ملف عدد: 186

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف المصرح به من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري ضد الامر الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 1996/1/17 في الملف الاستعجالي عدد 95/26/4 والقاضي بعدم الاختصاص للبت في النزاع مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا

في الجوهر :

حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن فحوى الامر المطعون فيه المشار اليه اعلاه انه بناء على مقال مسجل بتاريخ 1995/6/20 عرضت وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية امام المحكمة الابتدائية بالجديدة انها تملك العقار الواقع بالمدار الحضري بمدينة ازمور على الواجهة المطلة على شارع محمد الخامس مساحته 7000 مترا مربعا وأنها فوجئت باحتلاله من لدن المدعى عليها المؤسسة الجهوية للتجهيز وهو ما يشكل اعتداء على حق الملكية العقارية ولذلك التمسست ايقاف الاشغال المذكورة وطردها من محل النزاع وبعد تمسك المدعى عليها بان الامر يتعلق بنزاع قائم بين مرفقين إداريين عموميين وبالتالي فان الاختصاص منعقد للمحكمة الادارية قضت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص للبت في الطلب فاستأنفت. المدعية الامر المذكور .

وحيث تمسكت في اوجه استئنافها بانعدام تعليل الامر المستأنف وخرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على اساس صحيح ذلك ان المحكمة عللت قضاءها بعدم الاختصاص بان طرفي العلاقة في النازلة مرفقان عموميان وهما وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء والحالة ان مجرد وجود نزاع بين مرفقين عموميين لا يكفي لانعقاد الاختصاص للمحاكم الادارية وسلبه من المحاكم العادية بل يجب ان يكون النزاع نفسه اداريا او على الاقل له صبغة او ملامسة ادارية اما اذا كان النزاع يقوم على مجرد العمل المادي الامر الواقع فانه يظل من اختصاص المحاكم العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيلي والشامل .

حيث انه من الواضح ان الدعوى الحالية مؤسسة على احتلال المستأنف عليها بدون سند ولا قانون لارض تدعي المستأنفة انها ملك لها وبالتالي فانه الامر يتعلق برفع الاعتداء المادي الممارس من طرف مرفق عام على ارض تعود ملكيتها لمرفق عام اخر .

وحيث ان قانون 41-90 المحدث للمحاكم الادارية وان كان لم ينص صراحة على اختصاص هذه المحاكم للبت في طلبات رفع الاعتداء المادي الموجهة ضد الادارة الشيء الذي قد يوحي بان هذه الدعاوي تظل من اختصاص محاكم القضاء الشامل الا ان الفصل 8 من نفس القانون قد جعل من جملة اختصاصات المحاكم الادارية البت في طلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام ومما لا شك فيه ان المحكمة الادارية عندما تكون في صدد فحص ملبسات وظروف دعوى تتعلق بطلب تعويض عن الاضرار المادية الناتجة عن اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام في مجال الاعتداء المادي الصرف فانها ستكون ملزمة لا محالة بالتأكد والتثبت من قيام عناصر الاعتداء المادي والمبررات التي تتذرع بها الادارة وذلك قبل ان تحدد التعويض المناسب عن الاضرار الناتجة عن هذا الاعتداء فكيف يمكن القول باختصاص المحكمة الادارية للبت في طلب

التعويض المبني على الاعتداء المادي دون استساغة اختصاصها للبت في رفع هذا الاعتداء والحالة ان القانون عندما خولها البت في طلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاعمال ا لمادية للادارة فانها تكون من باب اولى واحرى مؤهلة كذلك للبت في طلبات رفع الاعتداء المادي مما يخول المحكمة الادارية البت في شقين متلازمين لدعوى واحدة تجمعهما رابطة واحدة ولا يمكن فصل احدهما عن الاخر.

وحيث انه على ضوء ما تقدم اذا كان الفصل 8 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الادارية قابلا لاستيعاب طلبات رفع الاعتداء المادي الممارس من طرف الادارة الى جانب طلبات التعويض عن الاضرار التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام نظرا للترابط والتلازم القائم بين هذه الطلبات بحكم طبيعة الدعوى فان الامر لا يختلف عندما يكون الاعتداء المادي المطلوب رفعه واقعا من طرف ادارة على حساب ادارة اخرى كما هو الوضع في النازلة الشيء الذي يجعل اختصاص المحكمة الادارية قائما في حالة توفر شروط هذه الدعوى وبهذه الحثيات والعلل القانونية يعوض المجلس الاعلى العلل المنتقدة في الامر المطعون فيه مما يكون معه الامر المستأنف في محله .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بتأييد الامر المستأنف وتحميل المستأنفة بالصائر .

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - بلخير السعدية واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حبيبة لبصير .